في الثلث الباقي لان الثلثين لا يجوز له التصرف وان بان الملك له وصحة تصرفه لكن باع او زوج امه مورثه الظان حياته فايدة قد لا تحتاج الوصية الى قبول كما مر في التيمم فيما لو اوصى بما للاولى به في صورة الميت فراجعه وحينئذ يملكه الموصى به بمجرد الموت كان اقتصر على قبول بعضه يؤخذ من قوله اقتصر في هذا السياق انه صمم على عدم قبول البعض الاخر وان ذلك لا يبطل الوصية وهو ملتجه لانا حيث لم نشترط المطابقة بين الايجاب والقبول هنا لم يبطل الوصية بالاقتصار على البعض ثم اذا اقتصر على البعض واراد ان يقبل الباقي فالظاهر ان له ذلك لانه لم يصدر منه مبطل ومن ثم لو طلب منه قبول الباقي فامتنع بطل حقه بالامتناع فلا يجوز له العود الى قبوله لاصله كالرد الى اخره صريح في انه لو قبل مع موته لم يصح ايضا ومما يصرح به ما لو ماتا معا فان الوصية تبطل هنا

عند الموت اي موت الموصى لانه وقت انتقال الوصية الى المالك حينئذ كما يفيده تشبيههم الدابة بالعبد والذي مر فيه انه متى باعه سيده بعد الموت والقبول او بينهما فالوصية للبايع او قبل الموت فالوصية للمشتري ويلزم من ذلك ان القبول في الاولين من البايع لانه الذي دخل وقت ملكه الوصية وهي في ملكه بناء على المعتمد ان الوصية موقوفة بعد الموت فان قيل بان انه ملك بالموت وفي الاخيرة من المشتري لانه المالك وقت الموت وقد مر ان الوصية وان تعينت للدابة فمالكها هو المقصود نفعه بالموصى به اصالة لانه يوقر عليه مونة ملكه مدة وبه ايضا تعين الصرف في علفها وان قبله البايع حكم بالملكه له ومما تقرر

الموصى

الموصى فان ماتت فالفضل للبايع لانه القابل فهو المالك ولا يلزم من كونه مالكا ان لا يلزمه صرفه لغرض الموصى فالحاصل ان الجهة منفكة اعني جهة ملكه وجهة صرف الموصى به فتامل ذلك فانه مهم ووقع في عبارات لمالكها عند القبول وتبعتها في نسخ والمراد عند دخول وقته وهو الموت فساوى التعبير بعند الموت مع الاخذ قياس ما مر في البيع قبل قبضه ان المراد بالاخذ التمكن منه لا حقيقته فمتى وضع عنده بحيث يتمكن من وضع يده عليه ملكه على ما رجح فيه اشارة الى انه لا يرتضيه اخذ العموم كلامهم انه لا بد من قبول الموصى له الا في مسيلة العبد قبله اي وبعد موت الموصى عليه اي لملكه الرقبة لتقرر استحقاقه العتق اي استقرار الاستحقاق بوجه بخلاف الموصى له فانه مخير واستشكل كون الاكتساب له مع ان الملك في رقبته للوارث ويجاب بانه لما تقرر استحقاقه للعتق الاستقرار المذكور الحق بالاحرار ولما كان في حبس الوارث وملكه لرقبته ظاهر الزمته نفقته فالملحظ مختلف وفي الشرح الكبير هنا ما يتعين مراجعته بطبل الخ ما ذكروه في مسايل الطبل والعود وربما يشكل بعضه ببعض وحينئذ فيلخص ذكر احكامها ثم تبين المشكل منها والجواب عنه حسب الامكان فيقول حاصل ما ذكروه في الطبل انه لو قال اعطوه طبلا والطبل له اشترى له مباح فهو الموصى به فان لم يكن له طبل او ليس له الا طبل لهو فلم يصلح الامع تعيين اسمه بطلت الوصية ولو كان له طبل مباح وطبل لهو يصلح للمباح مع تغيير اسمه تعين الاول

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)